ضريبة القيمة المضافة

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم (VD-2021-375) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-26549) |

المفاتيح:

إعادة تقييم ـ ضريبة قيمة مضافة ـ غرامة خطأ في الإقرار ـ غرامة تأخير في السداد ـ الفرع يتبع الأصل ويأخذ حكمه.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنف ضدها المطعون عليه، استنادًا إلى اعتراضها جزئياً على قرار اللجنة وذلك في إعادة تقييم شهر يناير من عام ٢٠١٨م، وفي بند المبيعات المتعلق بعقد مشروع تطوير واحة مدن ينبع المبرم مع الهيئة السعودية للمدن الصناعية حيث تم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٧,٨٥٢,٣٢٣) ريال وهي عن أعمال منفذه قبل ٢٠١٨/٠١/٠١م فلا تخضع لضريبة القيمة المضافة لكونها توريدات حاصلة قبل تطبيق النظام، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وتعديل قرار اللجنة – ثبت للدائرة الاستئنافية احتساب الفترة من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٤م إلى تاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١م، الأمر الذي يؤكد تعلقها بتنفيذ الأعمال قبل نفاذ النظام مع عدم استحقاق ضريبة القيمة المضافة عن الأعمال المنفذة قبل عام ٢٠١٧م، وفيما يخص البند (٢) من قرار دائرة الفصل والمتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية الناتجة عن إعادة التقييم لشهر يناير من عام ٢٠١٨م، فالثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع النظام والأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، ولم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وفيما يخص البند (٣-٥) من قرار دائرة الفصل والمتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم لشهر يناير من عام ٢٠١٨م؛ فإن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد تسقط بسقوط أصلها، إذ أن الفرع يتبع الأصل ويأخذ حكمه، وفيما يخص القرار الصادر من دائرة الفصل (الفقرة رقم ٤) المتعلق بإلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة) المتعلق بغرامة عدم حفظ السجلات، ترى الدائرة الاستئنافية تأييد قرار دائرة الفصل – مؤدى ذلك: قبول الاستئناف.

المستند:

- المادة (٧٣) الفقرة (٥)، والمادة (٥٩) الفقرة رقم (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (الثانية والستون، فقرة رقم ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٤٠) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المستأنِفة شركة ....ي المحدودة سجل تجاري رقم (....) بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-٢٠٢٠-٢٣٧) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- تعديل قرار المدعى عليها (الهيئة) فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية الناتجة عن إعادة التقييم في شهر يناير لعام ٢٠١٨م، بمبلغ وقدره (٣,٧٣٠,٥٣٢) ريال بعدم خضوعها لضريبة القيمة المضافة لفواتير صادره قبل نفاذ النظام.

٢- تعديل قرار المدعى عليها (الهيئة) فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية الناتجة عن إعادة التقييم لشهر يناير من عام ٢٠١٨م، بمبلغ وقدره (١,٨٨٥,٨٠٠) ريال بقبول خصم مشتريات محلية خاضعة للنسبة الأساسية.

٣- تعديل قرار المدعى عليها (الهيئة) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر يناير من عام ٢٠١٨م، وقبول اعتراض المدعية وفقاً لما جاء في البند الأول والبند الثاني في هذه الدعوى، بناءً على التقييم الثاني الصادر من المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٣١م، ليصبح بمبلغ وقدره (٤٣٨,٩٣١,٣٧) ريال.

٤- إلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة) فيما يتعلق بغرامة عدم حفظ السجلات، بإجمالي مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) ريال.

٥- تعديل قرار المدعى عليها (الهيئة) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي لشهر يناير من عام ٢٠١٨م، وقبول اعتراض المدعية وفقاً لما جاء في البند الأول والبند الثاني في هذه الدعوى، بناءً على التقييم الثاني الصادر من المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٣١م، حسب تاريخ السداد الفعلي للمستحقات الضريبية بعد تعديل الإقرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها جزئياً على قرار اللجنة وذلك في إعادة تقييم شهر يناير من عام ٢٠١٨م، وفي بند المبيعات المتعلق بعقد مشروع تطوير واحة مدن ينبع المبرم مع الهيئة السعودية للمدن الصناعية حيث تم احتساب ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٧,٨٥٢,٣٢٣) ريال وهي عن أعمال منفذه قبل ٢٠١٨/٠١/٠١م فلا تخضع لضريبة القيمة المضافة لكونها توريدات حاصلة قبل تطبيق النظام، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وتعديل قرار اللجنة.

وفي يوم الأحد ١٠/٢٥ / ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:» يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة، وباطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات وبعد المداولة، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ،

وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار الدائرة في إخضاع كامل قيمة المستخلص بمبلغ (٧,٨٥٢,٣٢٣) ريال للضريبة بالنسبة الأساسية لكونها جزءاً من أعمال المستخلص التي تم تقديمها خلال الفترة ٢٠١٧/١٠/٠٤م ولغاية ٢٠١٧/١٢/٣١م بقيمة إجمالية (٧,٢٦٦,٥٠٢) ريال، وحيث ثبت في المستخلص محل الخلاف والمعتمد من استشاري المشروع ... احتساب الفترة من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٤م إلى تاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١م، الأمر الذي يؤكد تعلقها بتنفيذ الأعمال قبل نفاذ النظام، وحيث تبين عدم استحقاق ضريبة القيمة المضافة عن الأعمال المنفذة قبل عام ٢٠١٧م، إذ نصت الفقرة (٥) من المادة (٧٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي على ما يلي: (فيما يتعلق بالتوريدات المستمرة التي يتم تنفيذها جزئياً قبل تاريخ نفاذ القانون المحلي أو قبل تاريخ التسجيل وجزئياً بعد هذا التاريخ لا تستحق الضريبة على الجزء الذي ينفذ قبل تاريخ النفاذ أو التسجيل " الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف وتعديل قرار الدائرة باستبعاد قيمة الأعمال المنفذة خلال عام ٢٠١٧م بمبلغ ٧,٢٦٦,٥٠٢ ريال وعدم احتساب ضريبة قيمة مضافة عليها لكونها تمت قبل سريان مفعول النظام.

وفيما يخص البند (٢) من قرار دائرة الفصل والمتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية الناتجة عن إعادة التقييم لشهر يناير من عام ٢٠١٨م، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع النظام والأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف في هذا البند وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

وفيما يخص البند (٣-٥) من قرار دائرة الفصل والمتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم لشهر يناير من عام ٢٠١٨م، وحيث إن الدائرة الاستئنافية ترى عدم صحة إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى – شهر يناير لعام ٢٠١٨م، والذي يثبت معه أن المستأنِفة (شركة .... المحدودة) قد

اتخذت كافة الإجراءات التي تمكنها من تقديم إقرار صحيح و دقيق في موعده المحدد، ومن ثم سداد الضريبة المستحقة في الموعد المحدد نظاما وذلك استناداً إلى المادة (الثانية والستون، فقرة رقم ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة: (أ) القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة. وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. (ب) القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة. واستنادا إلى الفقرة رقم (١) من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.» وتأسيساً على ما سبق فإن الدائرة الاستئنافية قضت بعدم صحة قرار المستأنف ضدها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الدعوى، وبالتالي فإن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد تسقط بسقوط أصلها، إذ أن الفرع يتبع الأصل ويأخذ حكمه.

وفيما يخص القرار الصادر من دائرة الفصل (الفقرة رقم ٤) المتعلق بإلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة) المتعلق بغرامة عدم حفظ السجلات، ترى الدائرة الاستئنافية تأييد قرار دائرة الفصل.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (....) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف/ شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية الناتجة عن إعادة التقييم لشهر يناير من عام ٢٠١٨م بمبلغ (٧,٢٦٦,٥٠٢) بعدم خضوعها لضريبة القيمة المضافة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-٢٠٢٠-٢٣٧).

ثالثاً: قبول استئناف/ شركة ... سجل تجاري رقم (....) وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بغرامة الخطأ بالإقرار الناتجة عن إعادة التقييم لشهر يناير من عام ٢٠١٨م وفقاً لما جاء في البند (ثانياً) أعلاه.

رابعاً: قبول استئناف/ شركة .... المحدودة سجل تجاري رقم (....) وتعديل قرار

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد الناتجة عن إعادة التقييم لشهر يناير من عام ٢٠١٨م وفقاً لما جاء في البند (ثانياً) أعلاه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.